

وسائل الشيعة

[343] (16465) 2 - وعنه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر (1) عن أبي أيوب عن أبي
الصلاح مولى بسام الصيرفي قال: أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف
أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن
شئت أضمرت الذي تريد. (16466) 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي
عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: كيف ترى أن أهل؟
فقال: إن شئت سميت، وإن شئت لم تسم شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: اجمعهما،
فأقول: لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك ثم قال: أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا أقول: آخره
محمول إما على التقية، أو على الإحرام بعمرة التمتع وقصد إنشاء الحج بعدها فإنهما معاً
عبادة واحدة، لما مضى (1) ويأتي (2). (16467) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،
عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
رجل لبي بحجة وعمرة وليس يريد الحج؟ قال: ليس بشيء، ولا ينبغي له أن يفعل. * (الهامش) *
2 - التهذيب 5: 79 / 262، والاستبصار 2: 167 / 552. (1) في نسخة: إبراهيم بن عمرو (هامش
المخطوط). 3 - التهذيب 5: 88 / 291، والاستبصار 2: 173 / 573 وأورده في الحديث 6 من
الباب 21 من هذه الأبواب (1) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديثين 5، 6
من هذا الباب. 4 - الكافي 4: 541 / 3.